

د / ١٣٥٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن

مراجعة الإقرارات الضريبية وتصحيح الأخطاء الحسابية

سبق أن أصدرت المصلحة العديد من الكتب الدورية والتعليمات التنفيذية وأخرها التعليمات التنفيذية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن التحقق من المبالغ المسددة والثابته فى الإقرار الضريبى .

ومن منطلق حرص المصلحة على التحقق من كافة البيانات والمعلومات الواردة بالإقرار الضريبى وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل حفاظاً على حقوق الخزانة العامة .

وفى ضوء أحكام المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التى تنص على " للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبى بعد تقديمه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) ويكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبى طبقاً للمادة (٨٥) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالاساليب الإلكترونية أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على ان يكون تاريخ وصول الكتاب سابقاً على تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً" .

وبمناسبة صدور تعديل للمادة (٩٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وإضافة فقرة ثانية لتلك المادة بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ " ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لايمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون الضريبة على الدخل" .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وعلى ذلك فإن الإقرارات المقدمة على نماذج اللانحة التنفيذية والمستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة ولم ترد بعينة الفحص فيجب مراجعتها و تصحيح الأخطاء الحسابية بها وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من اللانحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بعد إنتهاء المدة المحدده قانوناً لتقديم الإقرار .

لذا تنبه المصلحة على جميع المأموريات الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد شامى حسين "

تحريراً في : ٢٠١٨/٨/١٠
م.ح/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٩/٨/٢٠١٨ ل.هـ